اي للنذر حتى لو لم يصمه يجب قضاؤه دون كفارة اليمين ومما لهما يعني صاحباه يجعلانه للنذر واليمين معا فيتقيد بقوله
نوى النذر واليمين لانه لو لم ينو احدهما او نوى النذر لا غير او نوى النذر ونوى ان لا يكون يمينا يكون نذرا
اتفاقا ونوى اليمين ونوى ان لا يكون نذرا يكون يمينا اتفاقا ونوى اليمين لا غير يكون يمينا عند ابي يوسف ويكون نذرا
ويمينا عندهما له ان مقتضى الصيغة حقيقة في النذر مجاز في اليمين ولهذا لا يتوقف النذر على النية ويتوقف اليمين عليها فالعمل ٥
بالحقيقة احق ولهما ان هذا الكلام نذر بصيغته ويمين بموجبه لان حكمه تحريم ترك المنذور وهو كان مباحا قبل النذر
وتحريم المباح يمين فاذا نوى ان يكون التحريم مقصودا فقد نوى ما احتمله الكلام فيعتبر ويجوز ان يثبت الحكمان بلفظ واحد
كشراء القريب فانه تملك بصيغته وتحرير بموجبه وكالهبة بشرط العوض فانها هبة ابتداء وبيع انتهاء وليس بجمع بين الحقيقة
والمجاز وفيه كلام لكن لا يحتمله المقام ومنع تقديم وفاء النذر قبل حلول وقته يعني اذا نذر ان يصوم رجب او يعتكف
فيه مثلا معينا فصام شهرا قبله او اعتكف قال محمد لا يجزيه وقالا يجزيه قيدنا بالصوم والاعتكاف وهما العبادتان ٥
البدنيتان لكن يدخل النذر بالصلوة ويخرج النذر بالصدقة لانه لو نذر ان يتصدق في رجب فتصدق قبله يجوز اتفاقا له
ان تعيين العبد معتبر حتى لو نذر يوم العيد وصام مرصح ولو نذر يوما مطلقا فصام يوم العيد عنه لا يصح ولهما ان النذر
ايجاب الفعل في الذمة من جهة انه قربة لا من جهة وقوعه في شهر معين فيصح التقديم على ما عينه كما لو نذر ان يتصدق
في رجب فتصدق قبله يجوز وكره للصائم مضغ علك رطب اي ممضوغ لان من رآه من بعيد يظنه آكلا فال عليه
لا اتاني وما سبق الى القلوب انكاره وان كان عندكم اعتذار قيد بالرطب لان غير الممضوغ يفطر لانه قد
يتفتت ويصل الى جوفه وقيل الاسود منه يفطر وان كان ممضوغا لانه يذوب بالمضغ وكره للرجل لغير الصائم ايضا
اذا لم يكن من علة كالبخر لما فيه من تشبه النساء وذوق الطعام لما فيه تعريض الصوم على الافساد وفي الخانية ان كان
زوج امرأة او مولى الامة سيئ الخلق لا بأس بذوق وفي التجنيس سواء الفرض واما في التطوع فلا يكره الذوق لان الافطار
فيه بعذر مباح اتفاقا وكذا بغير عذر في رواية عن ابي ح وفي المحيط لا بأس للصائم بذوق العسل والطعام ليعرف
جيده ورديه كيلا يغبن فيه ومضغه اي يكره مضغ الطعام للصغير بغير ضرورة قيد به لانه لو كان لها ضرورة الى
المضغ بان لم تجد من يمضغ لصبيها الطعام لا يكره كيف ولو خافت على ولدها يجوز لها الافطار فالمضغ اولى والاستنشاق
والاغتسال والتلفف بثوب للبرد مكروه عند ابي ح لما فيه من التضجر في اقامة العبادة وخالفه ابو يوسف لما روي
انه ع م صب الماء على راسه من شدة الحر وهو صائم وهي من الاشياء المعينة على العبادة ودفع التضجر الطبيعي
وقيل يكره المضمضة لغير وضوء لما فيه من توهم الافطار ولا في الوضوء لانه مقيم للسنة وكراهة المباشرة ٥
والمعانقة والمصافحة في رواية عن ابي ح لما فيها قرب من ارتكاب المحظور واما فعل النبي ع م هذه الاشياء في صومه فلكونه
معصوما عن ارتكاب المحظورات فلا يكره الحجامة لما روي انه ع م احتجم وهو صائم ولم يكره السواك الرطب
من ان يكون رطوبته اصلية او عارضية بالماء وقال مالك يكره لما فيه من التعريض على الفساد بسبب رطوبته قيد بالرطب
لتحقيق خلاف مالك لان المكروه هو الرطب عنده والا فالسواك عندنا غير مكروه رطبا كان او يابسا لقوله ع م خير خلال
الصائم السواك ولا يكره هذا اي السواك في آخر النهار وقال الشافعي يكره لقوله ع م لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من
ريح المسك والسواك يزيله فيتقيد باخر النهار لانه اوان الخلوف ولذا يستحب اتفاقا ولنا الاطلاق ما رويناه والمراد مما رواه نفي
كراهة المكالمة مع الصائم لا استبقاء الخلوف في نفسه ويستحب السحور لما فيه من التقوية للعبادة ولم يكره ملوانباع
الفطر اي صيام عيد الفطر بست من شوال اي بصومها وقال مالك يكره لما فيه من تشبه اهل الكتاب في زيادتهم على
المفروض ولنا قوله ع م من صام رمضان واتبعه ستا من شوال فكانما صام الدهر كله والتشبه ممنوع لوقوع الفصل
بيوم الفطر وفي الخانية ان فرقها فهو ابعد من الكراهة **فصل** في الكفارة تجب مع القضاء الكفارة وجعلوا اي كفارة

الصوم كالظهار اي لكفارة الظهار في وجوبها على الترتيب بان يجب عليه تحرير رقبة ان يجدها والا فصيام شهرين ٥
متتابعين وان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا لقوله ع م من افطر في نهار رمضان عامدا فعليه ما على المظاهر لا كاليمين
نفي جعل مالك كفارة رمضان ككفارة اليمين في وجوبها على التخيير حتى ان من افسد صومه بالجماع فعند مالك ان شاء
اعتق رقبة وان شاء اطعم ستين مسكينا وان شاء صام شهرين متتابعين لان الخيار ثابت في كفارة اليمين وجزاء الصيد
فكذا الآن الكل كفارة وجنس واحد وفي التجنيس لو صام احدا وستين يوما للقضاء والكفارة ولم يعين اليوم للقضاء
جاز لان الغالب ان الذي يصوم عن القضاء والكفارة يبدأ بالقضاء على من جامع وهو متعلق بيجب ولم يشترط معه الانزال
لانه ليس من تمام ماهية الجماع ولهذا يجب الغسل وان لم ينزل في احد السبيلين قيد به لان من جامع فيما دونهما لا يجب
الكفارة انزل او لم ينزل كما سبق بيانه في نهار رمضان قيد به لان الجماع في غير صوم رمضان لا يوجب الكفارة لان
جناية رمضان ابلغ عامدا قيد به لانها لا تجب على من جامع ناسيا لان النسيان حاصل من جهة صاحب الشرع فلا
فالتحق وجود الجماع بعدمه ولم يعتبروا بالنسيان وقال مالك تجب الكفارة على من جامع ناسيا لعموم قوله ع م من جامع
في نهار رمضان فعليه ما على المظاهر قال المص في شرحه والمشهور من مذهبه في الناسي كمذهبنا اقول على هذا لو ذكر
الخلاف كان من عين الانصاف لان بيان الخلاف في غير المشهور مفض الى التطويل المحذور مع انه ذكر في شرحه في كثير من
المواضع انه ترك الخلاف في المنظوم لان ذلك القول كان غير مشهور ولا تعدد اي الكفارة بتعدده اي بتعدد الجماع
في ايام رمضان الواحد وقال الشافعي يلزم عليه كفارات متعددة تجب بتعدد الوقاع قيد بتعدد الجماع لانه لا كفارة
عنده بالاكل والشرب وقيدنا الجماع بكونه في ايام لانه لو تكرر في يوم واحد تكفيه كفارة واحدة اتفاقا وقيدنا الرمضان بالواحد
لانه لو تكرر في ايام رمضانين يتعدد الكفارات اتفاقا كذا في الحقايق له ان السبب متعدد فيتعدد المسبب كما يتعدد الكفارة
بتعدد اليمين وكما لو كفر للاول ولنا ان كفارة رمضان شرعت للزجر والعقوبة لان جبر النقصان حصل بايجاب القضاء
والعقوبات اذا اجتمعت تداخلت بفضل الله لان الزجر حصل بواحدة كما ان الحدود تداخلت بتكرار الزنا بخلاف
اليمين لان كفارته شرعت جبرا لهتك حرمة الاسم وما شرع جبرا لا يتداخل كقضاء رمضان وبخلاف ما لو كفر للاول
لانه تبين ان الكفارة الاولى لم تزجره وتوجبها على المطاوعة قال الشافعي لا كفارة على امرأة مطاوعة بالجماع
لان الكفارة جزاء للفعل وهو ثابت للفاعل فيجب عليه والمرأة ليست بفاعلة بل محل للفعل فلا يجب عليها ولهذا يقال
جامع ولا يقال جامعت ولنا انها شاركت الرجل في الافساد فشاركته في وجوب الكفارة ثم ان كانت غنية تتحمل
الزوج عنها الكفارة بثمن ماء الاغتسال وان كانت فقيرة لا يتحملها لان الواجب عليها الصوم دون الاعتاق لعدم
استطاعتها التحرير والنيابة لا تجري في الصوم وفي الحقايق محل الخلاف المطاوعة في الابتداء اذ لو كانت مكرهة في الابتداء
ثم طاوعته لا كفارة عليها اتفاقا قيد بالمطاوعة لانها لا تجب على المكرهة اتفاقا وقالوا اكره الزوج على الجماع فجامعها
فابو ح كان يقول يلزمه الكفارة لان انتشار الآلة امارة الاختيار ثم رجع عنه وقال لا كفارة عليه وهو قولهما لان
انتشار الآلة غير مفيد وانما فسد صومه بالايلاج وهو كان مكرها فيه وتسقطها العوارض كحيض او مرض يعني اذا وجب
الكفارة عليها بالوقاع ثم حاضت في ذلك اليوم او مرضت سقطت الكفارة عندنا وعند الشافعي في رواية عنه لا
تسقط لان الكفارة تثبت دينا في ذمتها وعروض المنافي لا ينافي بقاء الكفارة فصار كما لو سوفر بها كرها ولنا انه
بعروض المنافي تمكن شبهة في ان اليوم غير مستحق بالصوم في اوله فتسقط الكفارة لانها انما تجب بالافطار في يوم
مستحق بالصوم بخلاف السفر فانه غير مناف للصوم ولهذا اذا عرض السفر بالنهار لا يباح له الافطار لانه تعلق باختياره
فجعل كالعدم وعكسناه لو سوفر به كرها لنفي الخلاف فان قال ان اكرهه ملك عليه كذا في الصحاح بعد لزومها
يعني من افطر في رمضان ولزمته الكفارة ثم سوفر به بالاكراه عليه لا تسقط عنه الكفارة عندنا وقال زفر تسقط قيد بقوله

المحصور بيان

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1